

الأشباء والنظائر

القول في أحكام الحرم .

لا يدخله أحد إلا محراً وتكره المجاورة به ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجه والتجلأ به ويحرم التعرض لصيده ويجب الجزاء بقتله ويحرم قطع شجره ورعي حشيشه إلا الإذخر ويحسن الغسل لدخوله وتضاعف فيه الصلاة وحسناً ته كسيئاته ويؤاخذ فيه بالهم .

ولا يسكن فيه كافر ولو الدخول فيه ولا تتمتع ولا قران لمكي وتحتم الهدايا به ويكره إخراج حجارته وترابه وهو مساوٌ لغيره عندنا في اللقطة والدية على القاتل فيه خطأ .
ولا حرم للمدينة عندنا فلا تثبت هذه الأحكام إلا استثنان الغسل لدخولها وكراهة المجاورة بها و الله سبحانه وتعالى أعلم